الزكاة والصدقة.. والمال العام

- لا تجب الزكاة إلا بتمام الحول، ويُستحب تعجيلها في الأزمنة والأحوال الفاضلة كرمضان وشعبان والأشهر الحرم، وعند حاجة المسلمين كنازلة جهادٍ وفقر.
- ذهب المرأة المستعمل (الحلي) لا تجب فيه زكاة ولو كان كثيرًا إذا كان يُلبس ولو في المناسبات، على الصحيح وهو قول أكثر الصحابة وجمهور العلماء.
- يجوز دفع الزكاة للعاجز عن حج الفريضة ليحج عن نفسه، قال به ابن عباس، ودفع الزكاة في سبيل الله (الجهاد) أفضل من دفعه للحاج بالاتفاق.
- زكاة الفطر واجبة عند أكثر العلماء، عن الصغير والكبير، يدفعها الولي عمَّن يعول حتى عن زوجته، وتُستحب عن الجنين.
- الأفضل أن يُخرج أهل البيت الواحد كل واحد منهم الزكاة عن نفسه من ماله إذا كان له مال يعول به نفسه؛ كالأبناء الموظفين وإن دفع والدهم عنهم أجزأ، واستحب بعض السلف إخراجها عن العمال.
- أفضل وقتها بين صلاة الفجر وصلاة العيد.
- يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، فعل ذلك الصحابة، وكان ابن عمر يبعثها قبل ثلاث.

obeikandl.com

- تأخيرها بعد صلاة العيد باطل كتأخير صلاة الفجر إلى طلوع الشمس إلا لعذر كالنسيان. تخرج زكاة الفطر من قوت البلد. مما يتناولونه غداء أو عشاء عادة. كالأرز والدقيق بحسب البلدان ولا يُخرج في بلد طعامًا لا يتقوتونه وإن تقوته غيرهم.

- في زكاة الفطر تتغير أقوات الناس بحسب الزمان، فلا تصح من الشعير والتمر اليوم وإن جاءت في الحديث؛ لأن الشعير لا يؤكل والتمر صار فاكهة لا قوتًا.

- يجب إخراج زكاة الفطر مقدار صاع، ويجوز إخراج نوعين من الطعام في صاع عن فرد بشرط أن يكون مقدار النوعين يمكن انتفاع الفقير به مجتمعين أو منفردين.

- السُّنَّة أن تُخرج زكاة الفطر طعامًا وليس قيمة باتفاق العلماء، وإنما اختلفوا في إجزاء القيمة فرخص بها جماعة من فقهاء السلف، والاحتياط أن تخرج طعامًا.

- لا يثبت عن النبي ﷺ ولا عن صحابيٍّ إخراج زكاة الفطر مالاً، وإنما جاء عن جماعة من التابعين فيجوز إخراجها مالاً للمصلحة كإرسالها لبلدٍ بعيد فقير.

- الأولى أن تُخرج زكاة الفطر في بلد المزكي وإذا وُجد بلد أحوج جاز نقلها، وإذا تعذر إرسال الطعام جاز تحويلها نقدًا للمصلحة الظاهرة.

- إعطاء العمال والخدم زكاة الفطر على حالين:

أولاً : إذا كان ضمن العقد معهم التكفل بطعامهم فلا يجوز دفعها لهم.

ثانيًا : إذا كان طعامهم عليهم في العقد جاز إعطاؤهم.

- الصدقة من أفضل الأعمال وأزكاها، ويتمنى المؤمن الميّت أن لو عاد إلى دنياه ليتصدق ﴿رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ (المنافقون: ١٠).

- أعظم الناس بركة في ماله أكثرهم صدقة، ففي الحديث قال ﷺ: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ) ، وفي الحديث القدسي: (يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ، أُنْفِقْ عَلَيْكَ).

obeikandi.com

- الصدقة مع طيب نَفْسٍ علامةُ إيمان، والصدقة مع تثاقُل نفسٍ علامةُ نفاق، قال الله عن المنافقين: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ (التوبة: ٥٤).
- يُدفع ظلم الظالم بالصدقة، صح عن النخعي قال: «كانوا يرون أن الرجلَ المظلومَ إذا تصدَّقَ بشيء دُفِعَ عنه»، وهو سبب يُغفل عنه وقد دلَّ عليه القرآن.
- الصدقة تُعين المظلوم على الظالم وتدفع بأسه وتُقلل أثر ظلمه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ (البَقَرَة: ٢٧٠).
- كان النبي إذا علم بالملهوفين احمَرَّ وجهُه وحث على الصدقة، وقد صح أن قومًا جاءوا للنبي حفاة عراة فتغير وجه ودخل وخرج وصعد المنبر ثم حثَّ على الصدقة.
- قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (البَقَرَة: ١٩٥)، من أسباب العقوبة والإهلاك الإلهي للمجتمعات ترك الإنفاق عند قيام حاجته.
- لا ينزع الله نعمة الشاكر، وأعظم الشكر الإنفاق، ومن أعظم الأعمال الإطعام في أيام المجاعة ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾ (البَلَد: ١٤)؛ أي: جوع شديد.
- النفقة التي يتحرى فيها الإنسان ثم تقع في يد أُخرى لا يُريدها فأجره بلغ تامًا، ففي الصحيح: أن رجلاً أُجرَ على نفقة وقعت في يد غني وسارق وزانية.
- سرق الرعاة إبلَ الصدقة زمن النبي، وهناك من غلّ ودعم المنافقون اليهودَ بالمال سرًّا، ولم يُضيّق الصدقة لأن تضييقها شؤم عام.
- حصار الأموال وسيلة المنافقين لتفريق الحق ﴿يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (المنافقون: ٧).
- المال سُمّي مالاً لأنه إما مال عنك أو ملت عنه... فلا بد أن يترك أحدكما الآخر.
- الدين والمال حقٌ لله لا يُخاض فيهما قال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ (الأنعام: ٦٨)، وفي الحديث: (إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ).

- الدين أُنزل من السماء والمال أُخرج من الأرض، والمال للدين كالإناء للماء يحويه ويحميه ويسقيه.
- كثيرٌ من الناس لو انشغلت قلوبهم وأبدانهم بالله كما تنشغل بكسب المال على السواء، لكانوا عبّادًا أولياء... ففي الحديث: (تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ).
- البيع والشراء مباح وأصل الحلال، وكان النبي يشتري، ولا تجد في الحديث ما يثبت أنه باع شيئًا في نبوته فيما أعلم... لحكم عظيمة كثيرة.
- المال الحرام المورّث:

١. إذا كان مُغتصبًا وعرف صاحبه كالمسروق من شخص وبيت المال فلا يورّث ولا ينتفع به.

٢. المال الحرام بالتراضي كالربا فيُورث.

- تعطيل المال وإتلافه أولى من انتفاع ظالم به ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف: ٧٩).
- ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ (آل عمران: ٤٩) لو كان كشف مدخرات النّاس محرمًا ما جاز لعيسى ذلك، وهذا حلٌّ لدرء فساد المال العام فكسب الحلال لا يُخجل منه.
- لا يجوز لمن عمل بوظيفة أو ولاية أن يتخذ عمله وسيلة للاستزادة من المال، ففي الحديث: (مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ).
- المال المكتسب من الولاية ينبغي أن يرجع إلى بيت المال، صحَّ عن أبي بكر في مرضه: انظُروا ماذا في مالي منذُ دخلتُ الإمارةَ فابعَثُوا به إلى الخليفةِ بعدي.
- المسؤول إذا مُنح أكثر من نفقة سكنه وأهله وخادمه ومركبه فهو سُحت. ففي الحديث: (مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ)، والمال المسروق لا يباعُ ولا يورث... صحَّ في الحديث: (مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا، وَمَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ).

- من تولى أمرًا فليس له أن يأخذ المال إلا لزوجة ومسكن وخادم ومركب، وغيره غلول لحديث: (مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً وَخَادِمًا وَمَسْكَنًا، وَغَيْرُ ذلك غُلُولٌ).

- من يُمنح المال تأليفًا لقلبه فهذا يُعطى ما يحصل به كف شره أو زيادة صلاحه ولو زاد المال، أما منح المسؤول لينتفع بذاته فمنحه فوق حاجته حرام.

- من حق العاطل الذي لا يجد عملاً في الإسلام إعانته ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ (المعارج: ٢٤)؛ أي: من حُرم العمل. وهو واجب دائم لقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ (المعارج: ٢٤، ٢٥).

- للعاطلين حق مالي يجب أن يُعطوه ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ (المعارج: ٢٤، ٢٥)، قالت عائشة: «المحروم: الذي لا يَكَادُ يتيَسَّرُ له مَكْسَبُه» ومعلوم: مؤقّت كالمرتب.

- للمحتاج أن يسأل حاجته مالاً أو متاعًا ممن له حق عليه ولو علت منزلته، فقد قال رجلٌ للنبي ﷺ: «يا محمَّدُ! أَعْطِني؛ فإنكَ لا تعطي من مالكَ ولا من مالِ أبيكَ».

- المال لا يؤلِّف الشعوب للحكام ولكن يُخدرها ويسكنها فإن افتقروا ثاروا ﴿لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡ﴾ (الأنفال: ٦٣).

- المال لا يجمع الشعوب على الحكام، وإنما يُسكنها فإذا جاعت ثارت، وإن اجتمعت على الإسلام لم يفرقها إلا الكفر، لا تتأثر بفقرٍ ولا جوع.

- جمع قلوب الناس على غير العقيدة الواحدة كالإغداق بالمال، تأليف مؤقت يزول عند أي عارض، قال تعالى: ﴿لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡ﴾ (الأنفال: ٦٣).

- قلوب الناس تُستمال بالمال لكن لا تستقر وتأتلف إلا بالاجتماع على العقيدة ﴿لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡ﴾ (الأنفال: ٦٣).

- يخطئ كثيرٌ من الحكام بجعل المال مثبتًا لولاء الناس، وهو وسيلة لفتح القلوب وتليينها لتَقبُّل العقائد وسُمّي مالاً لميل القلوب إلى مُعطيه.
- العقيدة إذا غرست اجتمع الناس وثبتوا ولو على الفقر، والمال تثبيته مرهون بتوفره، ويدعو إلى الشره فإعطاء العشرة يدعو إلى المطالبة بالعشرين.
- وكل الدول التي تجعل المال مثبّتًا لاجتماع الناس تسقط أو تضطرب إذا افتقرت، وهكذا كل الدول المادية اليوم، فتسلب غيرها لتدوم.
- كاتب الربا كآكله في حكمه ولعنه، فلا يجوز لموظف البنك كتابة اكتتاب الربا، وكاتبه يحمل وزر كل ريال يكتبه كما لو كان هو مالكه.
- تسمية المحرمات بغير اسمها للوصول إلى تحليلها من أساليب أحبار اليهود، فتسمية الأموال الربوية بـ(الأموال التقليدية) لا يُغير حكمها عند الله.
- كلما كانت حاجة الفقير أشد، فالصدقة عليه عند الله أعظم ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾ (البلد: ١١-١٤).
- أُمر الحكام بأخذ زكاة الغني بلا إذنه ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ ولو أُخذت من الثابت والمنقول ما احتيج إلى نظام مالي في الحياة إلا للنوازل والأزمات
- كتب الله على الحكام أخذ زكاة الأغنياء وقسمتها، حتى لا تضيع بين شح الأغنياء وطمع الفقراء ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣).
- تعجيل زكاة المال لعام أو عامين يُستحب عند حاجة الأمة إليها، وقد تعجّل النبي زكاة عمّه العباس لعامين.

# # #